

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة (٢,٥ فدان)

الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المملوكة لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل لقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة (١٠٥٠٠م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٢.٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد المهندس الاستشارى/ طارق عبد العزيز إبراهيم وكيلاً عن السيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل الوارد برقم (٤١٤٦٦٧) بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢.٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه صورة التعاقد والتوكيل والتعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد المهندس الاستشارى/ طارق عبد العزيز إبراهيم وكيلاً عن السيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل الوارد برقم (٤١٧٢٣٩)

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى للمشروع للاعتماد واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٣٧٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٣٨٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ والمرفق به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام (٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق) وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من

السيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة (٢.٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨ -** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩ -** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع بقطعة الأرض رقم (١/ب١) بمساحة (٢م١٠٥٠٠) بما يعادل (٢,٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٥٣٤,٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٠٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٨٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٢٦٣,١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٤٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٥٢,٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١١ فدان وتمثل نسبة (٤,٣١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢,٤٥٣٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٠٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٨٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٩,١٤ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P م <sup>٢</sup>	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	٣١,٩٨	١٣١	٤٠٩,٥٥	١
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٧٤	١٠٦,٥	٣٧٠,٥٢	٢
	٤	فيلا متصلة	٤٤,٠٢	٣٣٣	٧٥٦,٥	٣
	١	فيلا منفصلة	٢٨,١٦	١٠٦,٥	٣٧٨,٢٥	٤
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٢٣	١٠٦,٥	٣٥٢,٢٨	٥
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٢٣	١٠٦,٥	٣٥٢,٢٨	٦
	١	فيلا منفصلة	٢٨,١٦	١٠٦,٥	٣٧٨,٢٥	٧
	٤	فيلا متصلة	٤٤,٠٢	٣٣٣	٧٥٦,٥	٨
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٧٤	١٠٦,٥	٣٧٠,٥٢	٩
	١	فيلا منفصلة	٣١,٩٨	١٣١	٤٠٩,٥٥	١٠
	١٦			١٥٦٧	٤٥٣٤,٢	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على ( ١٥ %) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضٍ) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ أمتار كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى المساحة المخصصة للإسكان وبما لا يتجاوز (١٥٪) من إجمالى المشروع .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .



(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٧	١٤,٩٪
البوابات وغرف الأمن F.P	٨	٠,١٪
الإجمالى	١٥٧٥	١٥٪

وكيلا عن المالك

**طارق عبد العزيز إبراهيم**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣ - تلتزم السيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .  
١٠ - تتولى المالكة تنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١١- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٢- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .


١٣- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٧ ، ٨ ، ٩ ) .


١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول  
طرف ثان  
(إمضاء)  
وكيلا عن المالك

طارق عبد العزيز إبراهيم





الأنشطة التطويرية والبنائية العامة لمنطقة سفكس الجديدة

الرمز	الوصف	النسبة المئوية	اللون
1	مناطق الخدمات العامة	١٠	أصفر
2	مناطق الخدمات العامة	١٠	أخضر
3	مناطق الخدمات العامة	١٠	أزرق
4	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
5	مناطق الخدمات العامة	١٠	برتقالي
6	مناطق الخدمات العامة	١٠	بني
7	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
8	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
9	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
10	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
11	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
12	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
13	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
14	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
15	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
16	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
17	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
18	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
19	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج
20	مناطق الخدمات العامة	١٠	بنفسج

**قرار اعتماد**

مشروع المخطط الاستراتيجي العام لمنطقة سفكس الجديدة - محافظة الجيزة


- في ضوء القرار الجمهوري رقم 81 لسنة 2019 بشأن إعادة تخصيص مساحة 59417.77 فدان بمساحة 248604132.91 م<sup>2</sup> من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة تقع ناحية طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي لاستخداماتها في إقامة مجتمع عمراني جديد منها بمساحة 14151.6 فدان تقريبا من الأراضي المخصصة للانضغاط والإسكراج مسبقا تحتلها المنشآت المملوكة لمؤسسات اقتصادية ومستودات لتسيير المساحة كما صدر القرار الجمهوري رقم 566 لسنة 2020 بشأن إعادة تخصيص مساحة 17513.26 فدان تقريبا بمساحة 73570288.52 م<sup>2</sup> وذلك تقريبا من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لمؤسسات اقتصادية المجتمعات العمرانية الجديدة وحتي المخطط الاستراتيجي العام لمنطقة سفكس الجديدة ...  
بمقتضى مساحة 323174421.43 م<sup>2</sup> بمساحة 76931.03 فدان تقريبا

رئيس جهاز  
مدينة سفكس الجديدة  
أ. محمد شوقي

رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
م. جمال الدين محمد

رئيس الهيئة العامة لتخطيط العمراني  
أ. علاء الدين عبدالفتاح علي

وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية  
أ. د. هاني عبدالعظيم الجزار



Handwritten signatures and notes at the bottom left of the page.